في حق ذي اليد لهذه الفروة فقط ولهذا سقط وجوبها
قدر الاجرة وجاز صرفها الى خراج المقاسمة فهو في الحقيقة
خراج ولهذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة
حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها والثاني
ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه استيجارا
او ثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة
الى المتصرف بل يجب ح ان يجب الخراج على البايع ولا يؤخذ منه
واما الثالث فلان البايع والمشتري قد يموت في مدة قريبة
فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها
باطل والماخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر
هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات
يستدعي انه لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة
والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير بها حلالا
والخبيث يجب على مالكه تصدقه فيما ثم بغيره من البيع ونحوه
ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير
فيلزم العزلة عن الناس وسكنى المفازات وفي بطون الاودية
ورعي الكلاء والعشب ولبسها والانسان مدني بالطبع وفي هذا
حرج

حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منفيان بالنص فيتعين
الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ
وهو قول ائمتنا الثلثة رحمهم الله من جواز اخذ مال الغير
باذنه ورضاه بعوض ولا بعوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا
باصول مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل
في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله وان
الاثمان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ لا سيما الصحيحين
بل الثمن يثبت في الذمة ولو كان مشارا او مميزا بخلاف المبيع وبما قال
الكرخي رحمه الله وقد صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا
ان المشتري بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه حين
العقد ويسلمه فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة
رحمه الله من ان الخلط الرافع للتميز استهلاك موجب للتملك
والضمان وبما روي عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان لا اداؤه
نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز
عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن اشتهر
تامنه بالظلم والغصب والسرقة او الخيانة او التزوير ونحوها
مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى منه به او فعل

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)